

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن وضع الاعتمادات الملحوظة في الموازنة لعامه بعض
البلديات في مراكز الاصطياف تحت تصرف وزارة الشؤون
البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة
في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية
١٩٥٩-١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - توضع تحت تصرف وزارة الشؤون البلدية والقروية
الاعتمادات الملحوظة في القسم الحادى عشر - الباب الثالث - البند
الخامس - من موازنة الإقليم السوري للعام المالى ١٩٥٨-١٩٥٩
(اعانات بعض البلديات في مراكز الاصطياف) وبالبالغة (٧٥٠٠٠)
سبعين ألف ليرة سورية والتي لم تنفقها البلديات المختصة فعليها .

مادة ٢ - يوزع هذا المبلغ على بلديات مراكز الاصطياف بقرار من
وزير الشؤون البلدية والقروية بما يجاوزها الفعلية إلى المرافق العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ
صدوره ^{٢١}

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٥٩

بنقل موظف إلى وزارة الثقافة والإرشاد الفوضى في
الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١١/١٩٤٥
وتعديلاته المعمول به في الإقليم السوري :

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ بناءً على
وزارة الثقافة والإرشاد الفوضى في الإقليم السوري :

وعلى القرار التنظيمي رقم ١ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٨ بناءً على
وظائف وزارة الثقافة والإرشاد الفوضى في الإقليم السوري :

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد ناظم بن أنس المحافظ الأمين المناز في المديرية
الإقليمية للمارك بدمشق من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة والراتب
الشهري المقطوع البالغ ٦٥٠ ليرة سورية إلى وظيفة مدير الشئون الإدارية
والقانونية في وزارة الثقافة والإرشاد الفوضى في الإقليم السوري بمربتها
وراتبه الحالين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر